خصائص التجارة التجارة الإلكترونية وظوابط التعامل بها في الإسلام

The characteristics of e-commerce trade and the rules of dealing with it in Islam

د. العمودي محمد الطاهر، المركز الجامعي تنمراست، الجزائر

أ. مسعودي زكرياء، جامعة الوادي، الجزائر

ملخص:

إن الهدف الأساسي من الإنتاج والمبادلة هو تحقيق النفع العام المادي و الروحي، و الاسلام لا يعارض هذا التوجه المادي، لكنه يضع ظوابط يحدد الانشطة التي تحقق المنافعو المقاصد الشرعيةو التي من شأنها أن تجعل المسلم في ميزان القوة مع الأمم الأخرى، ومع تطور وسائل الإتصالو التكنولوجيا وظهور التجارة الإلكترونية أستوجب على المشرع أن يكيف هذا التطور مع ظوابط الإسلام في التعامل التجاريو المالي.

الكلمات المفتاحة: التجارة الالكترونية، الظوابط الاسلامية، التسويق الالكتروني.

Abstract :

The basic purpose of production and exchange is to achieve the material and spiritual public benefit, Islam does not object to this material orientation, but it sets out rules that define activities that achieve legitimate benefits and purposes, To make the Muslim in the balance of power with other nations, and with the development of communication and technology has become a form of exchange, what is known as electronic commerce, which required the legislator to adapt this development with the controls of Islam In dealing and trading Financial, which we will address in this article.

مقدمة:

أن ثورة الإتصالات التكنولوجية اليوم أصبحت جزءامن حياة سكان العالم بأسره فأصبحت بفضله المعلومة منتشرة و بسرعة و بشكل واسع في أنحاء العالم، وبذلك أصبحت مرتبطة بجميع نواحي النشاطات و المعاملات و التواصل بين بلدان العالم وشعوبها على إختلاف موقعها الجغرافي و اللغة و الدين، لكن هذه الثورة قد تكون ذات تأثير متباين على مختلف الدول و الشعوب كون أن تقنيات الإتصال الحديثة لسيت منتشرة بشكل عادل في العالم إلا إنها أصبحت وسيلة ضغط على البلدان االتي تعاني ضعف في التحكم فيها من طرف منتجيها أي الدول المتقدمة، من تلك التأثيرات التاثير الذي يمس الجانب الإقتصادي و خاصة ما تعلق بالمعاملات التجارية الإلكترونية لما لها من ميزة السهولة و السرعة و الكلفة المنخفضة في تحقيق المعاملات التجارية، لكن هل أنهذه التقنية رغم الإمتيازات التي تحققها يمكن أن تكون نافعة بشكل حقيقي لجميع الأمم أم أن هناك ما يستوجب أن تتوافق مع خصائص و تشريعات تلك الأمم و نخص بالذكر هنا الأمة الإسلامية التي خصها الله عز و جل بالدين الإسلامي، والذي يؤطر جميع نشاطات المسلم، لذلك تأتي هذه الورقة لتبين حدود التعامل و مستوياته مع ما يتم التعامل به في التجارة الإلكترونية في الوقت المعاصر، و عليه **هل تحقق التجارة الالكترونية منافع التجارة التقليدية وفق ظوابط التشريع الاقتصادي الاسلامي ؟**

المحور الاول: مفاهيم حول التجارة الإلكترونية

أولا: تعريف التجارة الإلكترونية: وتسمى أيضا تجارة الأنترنت، أو التجارة أون لاين، حيث تعد أهم إفرازات ثورة الإتصالات و المعلومات، والتي بموجبها أصبح للعقود شكل و طابع إلكتروني خاصة في مجال التجارة، حيث تعرف التجارة الإلكترونية على أنها تلك التجارة التي يقوم بموجبها طرفي عقد البيع بإبرام صفقة معينة وفق شروط مبينة عبر شبكة الإنترنت. [1]

كما لها عدة تعاريف أخرى نذكر: [2]

كما تعرف على أنها المعاملات التجارية التي تتم من قبل الأفرادو الهيئاتو التي تعتمد على معالجة تلك البيانات الرقمية بما فيها الصوتو الصورة من خلال شبكات مفتوحة مثل الأنترنت أو مغلقة والتي تسمح بالدخول إلى الشبكات المفتوحة.

هي شكل من أشكال التبادل التجاري أو الإداري أو تبادل المعلومات بين طرفين أو أكثر بإستخدام تقنيات المعلومات والإتصالات وعي عبارة عن إستخدام الأنترنتو الشبكة العنكبوتية العالمية لتبادل العمليات التجارية المختلفة لكل من الشركات والأفراد.

تعرفها منظمة التجارة العالميةعلى أنها البع أو الشراء للسلعو الخدمات الذي يتم عن طريق شبكة المعلومات بطرق خاصة يتم فيها نقل وتلقي الطلبيات.

ثانيا:مبررات القيام بالتجارة الإلكترونية:تعتبر التجارة الإلكترونية ظاهرة حديثة، أفرزتها التطورات الحاصلة في مجال تكنلوجيا المعلومات، كما أنها تأثرت بعدة عوامل إقتصادية دولية أخرى أهمها:

1- **العولمة الإقتصادية**:و التي تعبر عن الحرية الإقتصاديةو مجال العمل الموحد للسياسات الإقتصادية، و التي ساعدت على نمو التعامل الإلكتروني بدءا بعمليات التواصل الالكتروني فالتجارة الإلكترونية، فأصبحت هذه الأخيرة أداة من أدوات العولمة الإقتصادية، حيث بموجبها أصبح الفرد في مكان ما أن يتعامل تجاريا مع أي مكان في العالم، خاصة في مجال الدفع الإلكتروني وا إنتقال رؤوس الأموال عبر هذا النوع من التجارةو التي تخدم توجهات العولمة الإقتصادية .

2- **الإقتصاد المعرفي:** يعتبر إقتصاد المعرفة الذي يضم مجمل العلوم التي من شأنها أن توفر المعلومات التي يحتجها الإقتصاد لتنمية متغيراته الكلية والجزئية. (3)

يعرف إقتصاد المعرفة على أنه إستعمال كل الوسائل المستحدثة التي تؤدي إلى تطوير وسائل الحصول على المعلومات وا ستغلالها في المنفعة العامة و التي تمثل قاعدة للبيانات والمعلومات التي يتم إختيار الأنسب منها لتطوير عملية الإنتاج أو توجيه سلوك الإستهلاك أوحماية الأسواق المالية وتحسين طرق تسييرها، وكذا تطوير وسائل تقديم الخدمات،

2-2متطلبات إقتصاد المعرفة:

بستند إقتصاد المعرفة عن المعلومة التي تناسب النمو الهدف المحدد، ولكي تكون تلك المعلومة ناجعة وجب تأت تتوفر في بيئتها عدة متطلبات أهمها: (4)

أ- **الإبتكار:** وهو العنصر الأكثر فاعلية في عملية تكوين الثروة والمعرفة الجديدة، كما يعتبر الأكثر حركية التذي يجعل المعرفة في تجديد مستمر، وتنويع آليات الإنتاج وخلق نظم جديدية أقل تكلفة وأكثر مردودية.

ب- **التعليم والتكوين:** والمتعلق أساسا بتكوين وتدريب اليد العاملة الماهرة القادرة على الإنتاج ومرونتها مع متغيرات الإقتصاد الكلي والأهداف المحددة و الذي يتطلب وضع نظام تعليمي يتماشى ومتطلبات التحولات الإقتصادية حيث في ظل النافسة والصراع الإقتصادي حاليا لا يتم توظيف إلا اليد العاملة الماهرة وذات إنتاجية. **(5)**

ت -**مناخ مناسب لإنتشار وإستعمال التكنولوجيا:** وهي وضع قوانين ووسائل تسمح للمجتمع بإستعمال التكنولوجيا بسهولة وتحميها، و التي من شأنها أن تساعد على خلق الثروة وتتحسين الرفاهية وزيادة الإنتاج والتنافسية و الرشادة والحكمة في إستعمال في القطاعات المختلفة كوسائل الدف الإلكتروني، ووسائل الإتصال الرقمية،

ث - **الأسواق المالية العالمية:**

وهي المكان التي يتم فيه تداول ادوات التمويل قصيرة أو طويلة الأجل، سواءا فيما يتعلق بالنقد بيعا أو شراءا أو الاوراق المالية خاصة الاسهم بيعا وشراءاو التي تتم عبر الوساطة الماليةو التي يمكن أن تتم عبر الأنترنت.

ثالثا: طبيعة عقد التجارة الإلكترونية

العقد بصفة عامة هو عبارة إلتزام بين طرفين أو أكثر لتنفيذ بنود إتفاق مبرم بين الاطراف، وفق قانون و صيغة معينة، فالعقود التجارية التقليدية تتطلب وجود الاطراف في مكان و محل قابل للتعين المادي كمكاتب التوثيق أو مكاتب السمسرة أو الاسواق ذاتها.أما التعاقد التجاري عبر الانترنت فلا يتطلب وجود المكان بالضرورة بال يتم إجراء التعاقد وفق ادوات إتصال متعددة. والتي تتعلق أساسا بالقبول والإيجاب.[6]

_ **1- في محل الموقع الإلكتروني:**حيث يستطيع كل شخص أو شركة إنشاء موقع خاص يتم من خلاله عرض المعلوماتو المنتجات، و الذي يمكن أن يتألف من صفحة واحدة أوعدة صفحات يتم من خلالها تنظيم عملية إبرام القعود البيعية أو تسويق المنتجات، كما يمكن من خلالها القيام بعملية القبولو الإيجاب عبر إجراء معين خاص بالموقع.

2- **البريد الإلكتروني:** و الذي يتم من خلاله إرسال رسائل نصية أو وثائق رسمية عبر نسخها بواسطة جهاز الحاسوب، يتم من خلالها التعبير عن القبول و الايجاب و شرح بنود العقد و توقيع العقود.

_3- **وسائل الحديث و الصورة و المشاهدة**: و التي يتم فيها التبادل المباشر للعبارات المتمة للعقد صوتا و صورة، أو بالصوت فقط كما يحدث في الهاتف .لذلك يعتبر التخاطب من عند توفر الصوت و الصورة عبر الانترنت في بعض القوانين مجلس العقد.

رابعا: أشكال التعامل التجاري الإلكتروني: [7]

1- **مستهلك لمستهلك:** وهي أن يقوم الافراد بإمشتء مواقع إلكترونية أو عبر شبكات متخصصة ببيع أغراضهم و منتجاتهم للأفراد من نفس المجتمع.

2- **مؤسسة لمستهلك:** وهو عرض المؤسسة منتجاتها و بيعها عبر تسويقها إلكترونيا للأفراد لغرض زيادة عددالعملاء.

3- **مؤسسة لمؤسسة:** وهو تكوين شبكة مشتركة لبيع منتجات مشتركة أو تبادل المعلومات حول العملاءو السوق.

4- **حكومة لمؤسسة:** وهو أن تكون للحكومة منتجات من مؤسساتها الإقتصادية تعرض من خلال شبكة الأنترنت هذه المنتجات لغرض تعزيز الإنفاق الإستثماري.

5- **حكومة لأفراد:** وهو أن تكون للحكومة منتجات موجهة للإستهلال الجزئي المباشر و التي تعرضها في شبكات الإنترنت لتعزيز الطلب الفعال.

خامسا: أهمية التعامل بالتجارةالالكترونية: تتجلى أهمية التجارة الألكترونية في المزايا التي قد تقدمها لمختلف الفئات التي تتعامل بها.

1- **بالنسبة للأفراد:** فبقدرتهم على فتح مواقع خاصة فإن الافراد يمكن أن يقوموا بعملية بيع الأغراض الشخصية عبر تلك المواقع أو المواقعالأخرى المتخصصة لذلك، وبالتالي تسهل على الافراد تصريف وبيع حاجياتهم القديمةو المستعملة كما يمنك لهم من ناحية أخرى إقتناء الحاجيات المختلفةو المعروضة على المواقع المختلفة بسهولة وأقل تكلفة دون عناء التنقل.

2- **بالنسبة للمؤسسات**: والذي يسبر قطاع الأعمال، حيث يمكن للمؤسسات التي تعيش في نطاق منافسة كبيرة أن تعرض خدماتها ومنتجتها عبر الأنترنت، و بالتالي الوصول الى أكبر قدر من الزبائن وبأقل تكلفة، كما تتيح هذه العملية جمع معلومات أكثر على المنتجات المنافسة و معلومات التغذية العكسية، كذلك تعتبر التجارة الالكترونية أداة لتوسع تواجد المؤسسات الصغيرةو المتوسطة لما لها من ضعف في إختراق أسواق بعيدة فهي تنمح هذه المؤسسات ميزة التواجد إضافة إلى ميزة تخفيض التكاليف.

3- **بالنسبة للإقتصاد الكلي:** من خلال المتاجرة العلنية و تبادل السلع والخدمات يمكن للحكومات أن تراقب مستويات النمو و حجم المبادلات أو بعضها، كما يمكن تقدير جزء من الضرائب و تفادي التهرب أو الغش الضريبي، عبر تطوير عمليات المراقبة الالكترونية للمعاملات التجارية عبر شبكات المعلومات.

وبصفة عامة يمكن حصر منافع التجارة الإلكترونية في عدة نقاط أهمها:

_ تقليل كلفة الشراءو التسويق.

_ سهولة الإقتناءو عرض المبيعات.

_ توفير الوقت.

_سهولة مراقبة العمليات التجارية من طرف الدولة.

_ زيادة سرعة دوران النقود مما يساعد على الزيادة معدلات النمو.

واقـع التجـارة الإلكترونيـة:بـدءت عمليـة المتـاجرة إلكترونيـا مـن التسـعينيات مـن القـرن الماضـي، والتـي أخـذت فـي التطـورو التوسـع بحسـب تطـور عـدد مسـتعملي الانترنـت وتوسعها الجغرافي.

فبحسـب إحصـائيات 2011 الصـادرة عـن المنظمـة العالميـة للتجـارة فـإن عـدد مسـتعملي الانترنـت فـي العـالم بلـف 2500مليـون سـخص، مقارنـة ب500مليـةن شـخص سـنة 2001 إي بزيـادة خمـس أضـعاف، حيـث تحتـل أوروبـا المرتبـة الأولـى مـن حيـث عـدد المشـتركين حيـث أن لكـل 100شـخص حـوالي 70 شـخص يسـتعملون الانترنـت، فيمـا تحتـل الولايـات المتحـدة الامريـة المرتبـة الثانيـة بواقـع54 شـخص لكـل 100شـخص. فيمـا تحتـل دول أفريقيـاو العـالم العربـي المراتـب الأخيرة.لكـن مـن جانـب آخـر يتوقـع مـن هـذه الاخيـرة أن تكـون مـن اهـم الـدول التـي تسـتقطب التجـارة الإلكترونيـة حيـث يتوقـع أن تنمـو فيهـا هـذا النـوع مـن التجـارة إلـى 13.4مليون دولار سنة.2020[8]

أمـا عـن جانـب نمـو الاعمـال عبـر الانترنـت فقـد كانـت جـد متسـارعة بـين تسـعينيات القـرن الماضـي إلـى بدايـة الالفيـة، حيـث كـان عـدد ممارسـي الاعمـال عبـر الانترنـت سنة 1995حوالي150000 حيث قفز هذا الرقم إلى

2 0مليـون ممـارس، سـنة 2000، كمـا بلغـت قيمـة المبـادلات فـي قطـاع الاعمـال الالكترونيـة عالميـا 173بليـون دولار.فيمـا بلغـت الاعمـال عبـر الانترنـت مـن فئـة الاشـخاص 10بليـون دولار.وتشـير الإحصـائيات أن حـوالي 30بالمائـة مـن مشـتركي الانترنت في سنوات التسعينيات يقومون بالتجارةو الاعمال .

الإيجابو القبول في العقد الإلكتروني:

إن طبيعة العقد إلكترونيا أضحت تتطلب أحكاما قانونية وفقهية تتماشى وخصوصياته العقدية كونه يختلف على العقد التقليدي في تحديد محل العقد وصيغة القبولو الرضا، لذلك فإن صيغ التعبير عن القبولو الرضا أما بالتعبير الصريح عبر المكالمات المستخدمة بالنترنتو المدعومة بالصورة حيث يتم من خلال ذلك سماع كلا الطرفين لترتيبات العقد .أو أن تكون ضمنيةو التي يمكن أن تكون في صورة تعبر عن إستمرارية سريان العقد

الاول، كما يمكن أن تكون اليجابو القبول عن طريق الوسيط الذي يعبر عن ارادة الاصل في اليجابو القبول وهذا ما يتم عادة في عقود التداول في الاسواق المالية عن طريق الوسطاء الماليين أو السماسرة[9].

المحور الثاني: أهميةالتجارة والتنمية الإقتصادية في الإسلام

أولا:أهمية التجارة في الإسلام

إن فكرة إنشاء الأسواق كانت من أولويات الدولة الإسلامية كوعاء يتم فيها تجميع الاموال وتنميتها، ذلك أن الرسول صل الله عليه وسلم كان يراقبها في عهده بنفسه إظهارا لأهميتها في تكوين مقومات الدولة الإسلامية، لذلك وجب على المصارف الإسلامية التوجه نحو التجارة من منظور التصدير لا الإستيراد إلا في حالات التي يعجز فيها المجتمع الإسلامي على تلبية متطلباته في ظل عدم تواجد إمكانيات الانتاج

إن النشاط الاقتصادي في الاسلام و خاصة التجارة تخضع لمبدأالحرية المقيدة ليست الكمية منها بل الكيفية، لذلك فإن نظام الاسواق في الاسلام يخضع لرقابة مشددة من من توكل اليهم تلك المهمة، والتي تعرف بالحسبةو هم الاشخاص الذين يراقبون طبيعة عقود البيعو الشراء في الاسواق و ضمان خلوها من الانحارافات الشرعية خاصة :

1 -الغـرر: وهـو مـا كـان مجهـول العاقبـة او عـدم التأكـد مـن حـدوها، وعموما هو الجهل بحالة المبيع .

2- التـدليس: وهـو إخفـاء العيـب وعـدم البـوح بـه قصـد ال.صـول علـى ثمـن لا يعبر به عن السعر الحقيقي للسلعة.[12]

3-الجهالة: وهو بيه ما لايعرف أجله ولا نوعه .

ج- الاحتكار: وهو مسك الشيء لغرض التربح به وقت الغلاء.

لـذلك يعتبـر نظـام الحسـبة فـي السـوق الاسـلامية نظـام يقـوم علـى حمايـة أطـراف عقـد البيـع ومنهـا المسـتهلك، فـإن كـل النقـاط التـي سـبق ذكرهـا عـن الانحرافـات الاكثـر تـأثيرا علـى عقـود التجـارةو التـي يمكـن أن تتكيـف مـع خصـائص التجـارة و بقيـة الأنشـطة و طبيعـة الانتـاجو البيـع فـي الوقـت الحاضر .

1- عقود البيع في الاسلام

أولـى الاسـلام لجانـب العقـود أهميـة كبيـرة مـا حـرص علـى أن تكـون فـي أطـراف العقـد و صـيغته ميـزات و خصـائص حـى يصـح العقـدو لا يلحـق أضـرار بجميـع الأطـراف، فـالبيع لغـة هـو مقابلـة الشـيء بالشـيءو التـي تكـون فـي صـورة السـلعة بالنقـد فـي الغالـب أو السـلعة بالسـلعةو التـي تسـمى المبادلـة أو المقايضـة، أمـا شـرعاو عنـد جمهـور الفقهـاء هـو إخـراج ذات الملـك بعـوض أمـا الشراء فهو إخال ذات الملك بعوض .و البيوع اربع صور في الاسلام

الأول يسـمى **التوليـــة**و هـو الشـراء بـالثمن الـذي عرضـت بـه السـلعة دون زيـادة أو نقصـان، فـإذا حـذثو أن كانـت زيـادة علـى السـعر المعـروض فتسـمى **مرابحـــة**، أمـا فـي حالـة نقصـان ثمـن الشـراء عـن الـثمن المعـروض فتسـمى **ضـــيعة**، والحالـة الرابعـة هـي الحالـة التـي يـتم فيهـا الإسـتغناء عـن الـثمن المعلنو البدء في تحديد ثمن جديد وتسمى **مساومة**.[13]

2- **أركـان العقـد:** وهـي ثـلاث عناصـر أساسـية فـي العقـود عامـة و الاسـلام خاصة

الصـيغة: وهـي الإطـار الـذي تـم فيـه قبـول إنشـاء عقـد البيـع بـالقول أو بالمكاتبة، والذي يتم فيها تحرير عبارات البيع و كيفية إتمامه.

العاقـد: وهـو صـاحب السـلعة والـذي يمتلـك عـق نقـل ملكيـة المبيـع مـن البـائع إلـى المشـتري، كمـا يمكـن أن يكـون العاقـد وسـيطا بينهمـا و بـذلك يكـون العاقد طرفا ثالثا في عقد البيع.

المعقـود عليـه: و هـو المشـتري و الـذي يـتم مـن خلالـه إسـتلام السـلعة و إسـلام حـق الملكيـة، حيـث يمكـن أن يكـون المعقـود عليـه شخصـا بالغـا أو وليـه و الوصـي عليـه فـي حالـة الغيـر البـالغ أو السـفيه، كمـا يمكـن أن يكـون طرفـا ثالثا كالمصارف في حالة المرابحة للآمر بالشراء.

المحور الثالث: ظوابط التجارة الالكترونية في الاقتصاد الاسلامي

أولا: الظوابط الشرعية للتجارة الإلكترونية

لا خـلاف فـي أن الاسـلام قـد أجـاز التعامـل التجـاري، فهـو يعـد مـن النشـاطات التـي رغـب فيهـا الاسـلام كونهـا المحـرك الاساسـي لنمـو الامـة الاسـلامية روحيـا و ماديـا، ومـع تطـور وسـائل التبـادل و التعامـل التجـاري و خاصـة التجـارة الالكترونيـة و جـب علـى القـائمين علـى متابعـة هـذه التطـورات وا عطـاء ظـوابط تنمـع تـأثير وسـائل و ادوات هـذا التطـور الحـديث مـن التـأثير علـى مقاصـد الـدين فـي تحقيـق المنـافع مـن جهـة و الحفـاظ علـى ثوابـت الاسـلام مـن جهـة أخـرى لـذلك فقـد سـاهمت جهـود الفقهـاء و العلمـاء و المؤسسـات الماليـة الشـرعية فـي و ضـع أسـس يـتم التعامـل بهـا مـع التجـارة الالكترونيـة و مـن أهمهـا مـا جـاء فـي المعيـار الشـرعي رقـم 38 المنبثـق عـن

هيئة المحاسبةو المراجعة للمؤسست المالية الاسلامية حيث أن أهم ما جاء فيه :

- مستند جواز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً
- مستند جواز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعاً
- مستند تكييف إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت على أنه تعاقد بين حاضرين
- مستند تكييف إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية أو البريد الإلكتروني أو عبر الموقع على الشبكة على أنه تعاقد بين غائبين
- مستند عدم اعتبار الرسالة الإلكترونية الموجهة عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه إيجاباً .

من جهة أخرى فقد إجتهد المختص في الشؤون الاقتصادية الاسلامية، حسن حسنين شحاته، في وضع أهم الاسس التي يتم بها التعامل السوي بالتجارة الالكترونية والمتثلة حسب رأيه فيمايلي :[14]

1- التجارة بصفة عامة مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع لأنها تحقق مصالح العباد، ولقد وضع الفقهاء لها قواعد وآداب لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

2-أجازت الشريعة الإسلامية التعامل العالمى مع غير المسلمين المسالمين بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع بشروط توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقا للقاعدة الشرعية: " الأصل فى المعاملات الإباحة ما لم يترتب عليها مخالفة شرعية" .

3-يجوز استخدام أساليب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونحوها بشرط تجنبها لما هو محرم شرعا، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

4- يجوز إبرام العقود التجارية من خلال وسائل شبكات الاتصالات الإلكترونية بالصوت أو بالصورة أو بهما معها أو بالهاتف أو نحو ذلك، متى توافرت أركان وشروط العقد .

5- يجوز القبض من خلال بطاقات الإئتمان المصرفية أو البطاقات الإلكترونية الذكية أو ما فى حكم ذلك من الحوالات والتحويلات بين الحسابات بشرط أن لا تتضمن عمليات ربوية .

6-حرمت الشريعة الإسلامية نظام التجارة الإلكترونية بصيغ الرافعة والإختيارات والمستقبليات والمؤشرات لأنها تتضمن الربا والغرر والقمار .

7-حرمت الشريعة الإسلامية الاتجار فى العملات وما فى حكمها بالأجل بل يجب أن تكون نقدا .

8- لقد وضعت الشريعة الإسلامية سبل لحماية التجارة والمال من الإعتداءات من خلال القيم والأخلاق والقواعد الشرعية، وهذا ينطبق على التجارة الإلكترونية .

ثانيا: واقع التجارةالإلكترونية في العالم والعالم الإسلامي

إن أول ما تحفز عليه إستعمال التقنية الحديثة في الإتصلات التي تدخل في إطال تطوير وسائل إبرام المعاملات المختلفة هو تطوير عملية البحث و تسريعها ذلك أن التكنولوجيا ولما لها من ميزة السرعة في حد ذاتها، فإنها تحفز القائمين ليها لزيادة درجة تطورها بسرعة بما يخدم التنافسية والأهداف، وفي ذلك يمكن القول بأن المعاملاتو المعلومات بفضل البحثو التطوير قد خرجت من نطاق الحاسوب إلى نطاق الهواتف النقالة أو الهواتف الذكية لما لهذه الأخيرة من القدرة على التوسع كون أن مستعمليها قد يكونو جل أفراد من العائلة بدل حاسوب أو إثنين لكل عائلة، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسب إمتلاك الهواتف التي تستعمل فيها الانترنت قد قفزت من 20بالمائة تقريبا إلى 80بالمائة في الفترة مابين 2001- 2011، حيث تقدر عدد وحدات الهاتف المباعةو المستعملة لتكنلوجيا الإتصال سنة 2012، حوالي 6ملايير وحدةأما عن أكبر الاماكن التي تستقطب

التجارة الالكترونية في الولايات المتحدة الامريكيةو الاتحاد الاوروبي حيث وصلت قيمة المبادلات التجارية الالكترونية في تلك المناطق 12400مليار دولار سنة 2012 .[15]

يعتبر العالم العربي أقل الاقاليم التي تستخدم الانترنت في التجارة رغم عدد المشتركين الكبيرفيها، فقد قدرت قيمة المبادلات التجارية الإلكترونية عربيا سنة 2003 بنحو ثلاث بلايين دولار الى ثماني بلايين دولار 2008، حيث تمثل هذه النسبة ما أقل من عشر التجارة الالكترونية عالميا، إذا ما قورن حجم التجارة العالمية مع العالم العربي التي تقدر ب 31بالمئة، لذلك فإن العالم العربي و الإسلامي مازال بعدا بخطوات كبيرة عن مجال السرعةو التطورو التقدم في هذا المجال مما يجعله يخسر المزيد من حصة الاسواق الدولية و يجعله في حد ذاته سوقا، حيث تقدر الفجوة التكنلوجية بين العالم المتقدمو العلم العربي بنحو خمس أجيال من تكنلوجيا الحاسبوبو الربمجيات حيث تقدر حصة الإنفاق الموجه للبحثو التطوير بنسبة 8بالمائة من حجم الناتج((15))و هى نسبة جد ضعيفة إذا ما قورنت بنسب الانفاق في الدول المتقدمة التي تعتبر فيها العشرون في المائة اقل نسبة ممكنة في هذا المجال، لذلك فإن من أهم المعوقات في مجال ضعف التجارة الالكترونية عربيا نذكر:

- عدم توفر البنية التحتية الكافية للقيام بالاعمال الإلكترونية؛
- الحجم الغير كافي للأعمال الالكترونية الموجهة للإستهلاك؛
- التكاليفو الاسعار المرتفعة مقارنة بالدول المتقدمةخاصة في مجال الرسوم على الخدمات؛
- نقص وسائل الأمان الالكترونة التي تنمح الثقة في إبرام العقود التجارية الالكترونية.

و عليه و مما سبق ذكره فإنه يمكن القول بأن التجارة الإلكترونية تعتبر أداة لقوة الامة الاسلامية و كذا وسيلة للمحافظة على المصالح العامة للأمة إذا ما تم العمل

بهـا وفـق مبـادئو أسـس و ظـوابط الاسـلام كـدين شـامل لجوانـب الحيـاة، وعليـه فـإن تحقيـق تنميـة شـاملة بأسـتخدام التجـارة الإلكترونيـة **وفـق نظـرة إقتصـادية إسـلامية** يمكن أن يتحقق إذا ما توفرت الشروطو الظوابط التالية:

- ظـرورة تهيـأة الكـادر البشـري لمسـايرة التطـوراتو التقـدم التكنولـوجي فـي هـذا المجال، خاصة في مجال وسائل الامانو الثقة؛
- عـدم إسـتخدام التجـارة الإلكترونيـة لتصـريف السـلع التـي يمكـن أن تكـون محـل إحتكـار، أو أن تكـون ذات حـالات تـدخل فيهـا الغـش، الجهالـة، الغرر و التدليس؛
- المرافقـة الشـرعية لهـذا النـوع مـن التجـارة حتـي يتسـنى العمـل بهـا وفـق أسـس شرعية صحيحة؛
- أن تسـاهم فـي تشـجيع الصـناعة والزراعـةو الخـدمات، أي أن تحـافظ علـى توازن الإقتصاد؛
- أن لا يطغـى عليهـا تـداول الأوراق الماليـة التـي لا تعبـر علـى النشـاط الحقيقـي للشـركات المدرجـة فـي السـوق المـالي، كمـا يمكـن لهـا أن تكـون أداة ترويج و تداول للصكوك المالية ذات المناف التنموية في الإقتصاد؛
- أن لا تخضـع لإمـلاءات العولمـة المطلقـةو خاصـة نظـام التجـارة العـالمي فـي إطـار منظمـة التجـارة العالميـة المجحـف فـي حـق الـدول الضـعيفة إقتصاديا؛

-تهيئـة الـنظمو القـوانين التـي تـؤطر التجـارة الالكترونيـة بمـا يحقـق الاهـداف و يحافظ على الحقوق.

خـــــــاتمة

أن التجـارة الإلكترونيـة أصـبحت حتميـة فـي الحاضـر و المسـتقبل، كـون أن العـالم فـي طريقـه إلـى ثـورة تكنلوجيـة هائلـة قـد تكـون لهـا ضـغوطا أكبـر تـأثيرا مـن

ضغوط العولمة التي تهدف الى توحيد سياسات العالم المختلفة، حيث يمكن أن تختصر التكنولوجيا العالم في قرية واحدة لما لها من خصائص في الإتصال وإمكانيات وقدرة على التطور السريع، لذلك يجب على الامم التي لم تلحق بالركب التكنولوجي المعاصر، أن تهيأ نفسها لتلك الآثار **المحتملة**، لكي يتسنى لها أن تصارع من أجل البقاءو أن تكون لها قدرة التنافس، ومن تلك الأمم الامة الإسلامية والتي يحتم عليها دينها أن تكون ذات قوةو تأثير عالمي، ولكي تكون كذلكو جب أن تساير التقدم الغير منهي عنه في الدين الإسلامي بل إنه يشجع أفراد الأمة على التأقلمو التعلموإستخدام ما هو نافع للأمة من نتاج البحثو العلم كون هذا الأخير فريضة على كل مسلم، ومن ضمن ما أفرزته البحوث العلمية ثورة الإتصالاتوإستعمالها في المعاملات التجار ية لذلك وجب على الأمة أن تستغل هذه الثورة بما يحقق المنافع العامة و يحافظ على أهداف التنمية الشاملة وفق رؤية الاسلام لها.

الهوامشو المراجع:

(1) يحياوي نفيسة، التجارة الإلكترونيةو آثارها على إقتصاديات الأعمال العربية، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جوان 2017.

(2) مصطفى محمود عبد السلام، قضايا إقتصادية معاصرة رؤية من منظور إسلامي، الوراق للنشر، الاردن، 2011، ص314.

(3) Ecoonmie fondeé sur le savoire، OCDE, 1996 *https: //www.oecd.org/fr/sti/sci-2015/06/17: تاريخ التحميل*

(4) مراد علة، جاهزية الدول العربية للإندماج المعرفي، دراسة تحليلية ملتقى الإقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل، غرداية، فيفري 2011، ص 15

(5) احمد خالد العلوجي، التعاقد عن طريق الانترنت دار الثقافة للنشر، الاردن 2002ص 45.56

(6) محمد عبد الله ربابعة، التعاقد الإلكتروني، مجلة جامعة القصيم، 2014 السعودية، ص12.

(7) عبد الرحمن الحريزي، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الغد الجديد، مصر، 2005، ص491.

(8) محمد محمد أحمد سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العالمية، لبنان، 2004، ص155وما بعدها.

(9) Le commerce electronique dans les pays en devloppement. OMC.2017.P1

(10) تفسير بن كثير، http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=782&idto=782&bk_no=49&ID=795

(11) العمودي محمد الطاهر، العمليات المصرفية الاسلامية ودورها في تمويل التنمية الإقتصادية، في إشارة إلى تجارب البنك الاسلامي للتنمية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة المدية، 2017ص32.

(12) عبد الرحمن الحريزي، الفقه على المذاهب الأربعة مرجع سابق،

(13) مصطفى محمود عبد السلام، قضايا إقتصادية معاصرة رؤية من منظور إسلامي، مرجع سابق

(14) حسن حسنين شحاته، التجارة الالكترونية في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، بحث منشور على موقع دار المشورة الخاص بالكاتب، تاريخ الاطلاع 2018/03/05.

(15) يحياوي نفيسة، التجارة الإلكترونيةو آثارها على إقتصاديات الأعمال العربية، مرجع سابق